



# الوقائع العراقية

## وه قايعى عبراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رؤؤنامهى فهرمى كؤمارى عبراق

● قانون تصديق الاتفاقية العراقية - السورية في مجال التعاون  
الكمركى رقم (٨) لسنة ٢٠١٠

● الاتفاقية المالية (مشروع محطى دوكان و دربندخان  
الكهرومائية الطارئ بين جمهورية العراق و مؤسسة التنمية  
الدولية) و المصادق عليها بموجب  
القانون (٥٤) لسنة ٢٠٠٧

العدد ٤١٧٧ ١٠ ربيع الاول ١٤٣٢ هـ / ١٤ شباط ٢٠١١ م السنة الثانية والخمسون  
ؤماره ٤١٧٧ ١٠ ربيعى يهكم ١٤٣٢ ك / ١٤ شوبات ٢٠١١ ز سالى بهنجاودووهمين

بأسم الشعب  
مجلس الرئاسة

قرار رقم (٧)

بناءً على ما اقره مجلس النواب وصادق عليه مجلس الرئاسة  
واستناداً الى احكام البند (ثانياً) من المادة (٧٣) من الدستور .  
قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١ / ٢ / ٢٠١٠

إصدر القانون الآتي :

رقم (٨) لسنة ٢٠١٠

قانون

تصديق الاتفاقية العراقية- السورية في مجال التعاون الكمركي

تصديق اتفاقية تعاون اداري متبادل من اجل التطبيق الصحيح للتشريع الكمركي وتدارك المخالفات  
الكمركية والبحث عنها وقمعها بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية العربية السورية.

المادة-١- تصدق جمهورية العراق على اتفاقية تعاون إداري متبادل من اجل التطبيق الصحيح للتشريع  
الكمركي وتدارك المخالفات الكمركية والبحث عنها وقمعها بين حكومة جمهورية العراق وحكومة  
الجمهورية العربية السورية الموقع عليها في دمشق بتاريخ ٢٦/١١/٢٠٠٧ .

المادة-٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

طارق الهاشمي  
عادل عبد المهدي  
جلال طالباني  
نائب رئيس الجمهورية  
نائب رئيس الجمهورية  
رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

لغرض وضع صيغ لتعاون بين البلدين لتنفيذ التشريعات الكمركية وعدم مخالفتها ومن اجل التصديق  
على اتفاقية تعاون إداري متبادل من اجل التطبيق الصحيح للتشريع الكمركي وتدارك المخالفات الكمركية  
والبحث عنها وقمعها بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية العربية السورية. شرع هذا القانون.

### اتفاقية تعاون إداري متبادل من أجل التطبيق الصحيح للتشريع الجمركي وتدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية العربية السورية

أن حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة جمهورية العراق المشار إليهما فيما بعد بالطرفين ،يعتبران المخالفات للتشريعات الجمركية هي إضرار بالمصالح الاقتصادية والتجارية والمالية والاجتماعية والثقافية لكلا البلدين .

ويعتبران من الأهمية بمكان التأكيد على التقييم الدقيق واستيفاء الرسوم الجمركية والضرائب وأية رسوم أخرى تفرض على استيراد أو تصدير البضائع ، وكذلك ضرورة التنفيذ الأنسب لشروط المنع والتقييد والمراقبة .

وإدراكاً لضرورة التعاون الدولي فيما يخص تنفيذ التشريع الجمركي .

يعبران عن قلقهما العميق عن ازدياد معدلات النقل غير المشروع للعقاقير المخدرة والمواد المؤثرة بالحالة العقلية للأشخاص (Psychotropic) والمواد المستخدمة في صناعاتها ويأخذان بالحسبان حقيقة أنها تمثل خطراً على صحة الشعب والمجتمع .

مع القناعة بأنه يمكن تكثيف الجهود لمنع المخالفات للتشريعات الجمركية والنقل غير المشروع للعقاقير المخدرة والمواد المؤثرة بالحالة العقلية للأشخاص (Psychotropic) والمواد المستخدمة في تصنيعها من خلال التعاون بين إدارتي الجمارك في البلدين .

ويأخذان في الاعتبار المعاهدات والمواثيق الدولية ذات الصلة ، والتي تشجع على المساعدة الثنائية المتبادلة، وكذلك توصيات مجلس التعاون الجمركي للمساعدات الإدارية المتبادلة المقررة بتاريخ / ٥ كانون الأول ١٩٥٣ / .

اتفقا على ما يلي :

القسم الأول

شروط عامة

المادة ١

تعريف

لأغراض هذه الاتفاقية :

١- إدارة الجمارك : تعني في الجمهورية العربية السورية "المديرية العامة للجمارك " وفي جمهورية العراق - الهيئة العامة للجمارك .

٢- التشريعات الجمركية: تعني الشروط السارية المفعول والمعمول بها على أراضي الطرفين و الموضوعة بموجب القوانين أو الأنظمة الخاصة بالاستيراد والتصدير ونقل البضائع سواء اكانت متعلقة بالرسوم الجمركية أو الضرائب أو أية رسوم أخرى أو كانت متعلقة بالمنع والتقييد والمراقبة .

٣- المخالفة الجمركية : تعني أي انتهاك أو محاولة أنتهاك للتشريعات الجمركية .

٤- الطرف الطالب : يعني إدارة الجمارك التي تقدم طلباً للمساعدة في الشؤون الجمركية .

٥- الطرف المطلوب منه : يعني إدارة الجمارك التي تستلم طلباً للمساعدة في الشؤون الجمركية .

٦- العقاقير المخدرة : تعني أي مادة طبيعية أو مركبة مذكورة في القائمة (١) و (٢) و (٣) و (٤) لاتفاقية /١٩٦١/ الوحيدة للمواد المخدرة (مع تعديلاتها) .

٧- المواد المؤثرة بالحالة العقلية للأشخاص (Psychotropic Substance) : تعني أي مادة طبيعية او مركبة مذكورة في القائمة (١) و (٢) و (٣) و (٤) لاتفاقية /١٩٧١/ الخاصة بالمواد المؤثرة بالحالة العقلية للأشخاص (و التعديلات الخاصة بها) .

٨- المواد المستخدمة في صناعتها : وتعني أي مادة كيميائية تستخدم تحت الرقابة في صناعة العقاقير المخدرة والمواد المؤثرة بالحالة العقلية للأشخاص المذكورة في القوائم (١) و (٢) من معاهدة الأمم المتحدة لعام ١٩٨٨ ضد المرور غير المشروع للعقاقير المخدرة والمواد المؤثرة بالحالة العقلية للأشخاص .

٩- التسليم المراقب : تعني طريقة السماح لشاحنات المواد غير المشروعة أو المشبوهة من العقاقير المخدرة والمواد المؤثرة بالحالة العقلية للأشخاص والمواد المنتجة لها بالمرور لخارج أو لداخل أو من خلال أراضي دولة أو أكثر بمعرفة وتحت مراقبة السلطات المختصة بقصد تحديد هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب المخالفات الجمركية .

### المادة ٢

#### مجال الاتفاقية

١- يقوم الطرفان و وفقاً للشروط الموضحة في هذه الاتفاقية بتقديم المساعدة المتبادلة فيما بينهما :

- أ- من أجل التأكد من أن التشريعات الجمركية متبعة بشكل مناسب .
- ب- من أجل منع و مكافحة المخالفات الجمركية و التحقيق فيها .
- ج- لتبادل الوثائق الخاصة بتطبيق التشريعات الجمركية .
- د- لمنع المرور غير المشروع للعقاقير المخدرة و المواد المؤثرة بالحالة العقلية للأشخاص و المواد المستخدمة في صناعتها و التحقيق فيها .

٢- تقدم المساعدة بين الطرفين وفقاً لتشريعاتهما الوطنية و ضمن الاختصاصات و الامكانيات المتاحة .

### القسم الثاني

#### المساعدة المتبادلة

### المادة ٣

#### المجال

يقدم الطرفان المساعدة المتبادلة في مجال اختصاصهما وفق شروط هذه الاتفاقية لمنع ومكافحة المخالفات الجمركية فيها .

### المادة ٤

#### قنوات الاتصال

١- تتم المساعدة المتبادلة من خلال الاتصال المباشر بين الموظفين الرسميين المعنيين من قبل رؤساء إدارة الجمارك لكلا الطرفين .

٢- في حال كانت الإدارة الجمركية في الطرف الذي طلب منة غير مخولة (مختصة) بالرد على الطلب، يجب أن تبلغ إدارة الجمارك في الطرف الطالب عن ذلك وأن تنقل الطلب إلى السلطة المختصة .

### المادة ٥

#### صيغة ومواد طلبات المساعدة

١- تقدم طلبات المساعدة وفق هذا الاتفاق بصورة خطية ويجب أن ترفق مع الطلب الوثائق اللازمة لتنفيذه باستثناء الحالات الطارئة حيث يمكن في مثل هذه الحالات قبول الطلب الشفوي على أن يثبت خطياً وبشكل فوري .

٢- يجب أن تتضمن طلبات المساعدة المعلومات التالية :

- أ - اسم الطرف الطالب بالمساعدة .
- ب- اسم الطرف المطلوب منة المساعدة .
- ج- موضوع وسبب الطلب .
- د- أسماء وعناوين الأشخاص العاديين أو القانونيين المراد استجوابهم إذا عرفوا .
- هـ- مضمون الطلب ووصف الحالة والظروف يجب توضيحها وكذلك وصف الحقائق المتعلقة بالمخالفات الجمركية المرتكبة ومؤهلاتها القانونية وفقاً للتشريعات القانونية للدولة التي تطلب إدارتها الجمركية المساعدة .

٣- إذا لم يستوف طلب المساعدة الشروط، فيمكن طلب تصحيحه أو أكماله .

### المادة ٦

#### المساعدة عند الطلب

١- عند الطلب تبلغ إدارتي الجمارك لدى الطرفين بعضهما البعض إذا كانت البضائع المصدرة من أراضي أحد الطرفين قد استوردت بشكل قانوني إلى أراضي الطرف الآخر ، عند الطلب سوف تتضمن هذه المعلومات على الإجراءات الجمركية المتبعة في تخليص البضائع .

٢- على إدارة الجمارك لأحد الطرفين وعند طلب إدارة الجمارك لدى الطرف الآخر إن تقوم بتزويدها وبحدود إمكاناتها بمعلومات تتعلق بـ :

أ- وسائل النقل المشتبه بأنها قد استخدمت في المخالفات الجمركية داخل أراضي الطرف الطالب .

- ب- البضائع التي يعتبرها الطرف الطالب موضوع النشاطات غير القانونية .
- ج- الأشخاص المعروفين أو المشتبه بهم من قبل الطرف الطالب بالتورط في مخالفات جمركية .
- د- الأماكن التي يتم تخزين البضائع فيها والتي يشتبه بأن أعمال غير قانونية ترتكب فيها .
- ٣- يجب على إدارة الجمارك لأحد الطرفين وعند طلب إدارة الجمارك لدى الطرف الآخر أن تزودها بأية معلومات متوفرة عن النشاطات التي يمكن أن تنجم عنها مخالفات جمركية داخل أراضي الطرف الطالب .
- ٤- أن إدارتي الجمارك لدى الطرفين ، وعند الطلب ،تقوم بتزويد بعضها بالبيانات المتعلقة بالنقل والشحن البحري للبضائع مثل الوثائق الإدارية ،وثائق الشحن البحري ،والوثائق التجارية أو أية معلومات أخرى حول قيمة ومقصد هذه البضائع .
- ٥- عند طلب احد الطرفين ،يقوم الطرف الآخر ووفقاً للقوانين والأنظمة المطبقة على أراضيها بإعلام او ترتيب قيام السلطات المختصة بإعلام القرارات والأفعال المتخذة من قبل الطرف الطالب فيما يتعلق بأي موضوع يقع ضمن مجال هذا الاتفاق إلى الأشخاص المقيمين على أراضيها .
- ٦- عند الطلب ،فإن إدارة الجمارك لأحد الطرفين وضمن مجال اختصاصها وإمكاناتها تقوم بمراقبة خاصة لمدة محددة من الوقت على حركة البضائع المذكورة في المادة الثامنة بما فيها حركة الأشخاص و وسائل النقل المتورطة فيها .

### المادة ٧

#### تنفيذ الطلبات

- ١- إن إدارة الجمارك التي يتم تقديم الطلب لها يجب أن تبذل الجهود الضرورية للاستجابة للطلب ويمكن تزويد المعلومات بالوسائل الإلكترونية .
- ٢- تنفذ طلبات المساعدة بموجب هذه المادة وفقاً لقوانين وأنظمة البلد المطلوب منه المساعدة ، وفي حال عدم إمكانية تنفيذ الطلب ،يقوم الطرف المطلوب منه بإعلام الطرف الطالب عن هذا الموضوع .
- ٣- يمكن لإدارة جمارك احد الطرفين متابعة الطلب المقدم من قبل إدارة الجمارك للطرف الآخر ضمن اختصاصها ويمكن لها القيام بالتحقيقات الضرورية بما فيها تفتيش الأشخاص المشتبه بارتكابهم مخالفات جمركية .

٤- يمكن لإدارة جمارك احد الطرفين متابعه الطلب المقدم من إدارة جمارك الطرف الآخر والقيام بالتحقق والمراقبة والاستقصاء من أجل إيجاد الحقائق المتعلقة بالحالات التي تقع ضمن مجال هذا الاتفاق والتي تختص بها إدارة الجمارك المطلوب منها هذا الأمر .

٥- ان الطلب من قبل طرف ما لمتابعة اجراء معين ،ينفذ الى الحد الممكن وفقاً لتشريعات البلد الموجه له الطلب ووفقاً للفقرة الثانية من هذه المادة .

٦- في الحالات التي يقدم فيها الطرف الطالب طلباً للمساعدة والتي يكون غير قادر على تنفيذه بنفسه يكون من صلاحية الطرف المطلوب منه القرار تنفيذ الطلب .

### المادة ٨

#### المساعدة العفوية أو التلقائية

١- تقوم إدارتي الجمارك في كلا الطرفين بتقديم المساعدة المتبادلة بدون طلب مسبق ، عندما تعتبرها ضرورية للتطبيق الصحيح للتشريعات الجمركية بعد تلقيها معلومات تتعلق بـ :

أ- الأعمال غير القانونية .

ب- الطرق الجديدة المستخدمة في تنفيذ هذه العمليات.

ج- السلع والبضائع المعروفة بكونها موضوع مخالفات جمركية.

د- الأشخاص الذين يكون هناك دلائل على أنهم متورطون بمخالفات جمركية.

هـ- وسائل النقل المشتبه بأنها تستخدم في المخالفات الجمركية.

٢- تقدم المساعدة العفوية المذكورة أعلاه من قبل كلا الطرفين وخاصة في الحالات التي يمكن أن تسبب ضرراً مادياً للاقتصاد والصحة العامة والأمن العام أو أية مصالح حيوية للطرف الآخر مثل التجارة والمرور غير المشروعين للأسلحة والمتفجرات والذخائر والمواد النووية والعقاقير المخدرة والمواد المؤثرة بالحالة العقلية للأشخاص والمواد المستخدمة في تصنيعها أو القطع الأثرية والأعمال الفنية أو أية كنوز ثقافية (قطع ذات قيمة ثقافية كبيرة)

### المادة ٩

#### التحقيقات أو الاستفسارات

١- إذا قدمت إدارة جمارك احد الطرفين طلباً فان إدارة جمارك الطرف الآخر تقوم بالاستفسارات الرسمية التي تخص العمليات التي تكون أو تبدو أنها مخالفة للتشريعات الجمركية للطرف الطالب .



٢- تجري هذه الاستفسارات بموجب التشريعات والقوانين الخاصة بالطرف المطلوب منه ويجب على الطرف المطلوب منه إن يقوم بالاستفسارات كما لو أنه يفعل ذلك لنفسه .

٣- يمكن للطرف المطلوب منه أن يسمح لموظفين رسميين من الطرف الطالب أن يكونوا حاضرين لدى إجراء التحقيقات ويجب أن يكون بحوزتهم تفويض خطية من قبل إدارة الجمارك في الطرف الطالب .

### المادة ١٠

#### الخبراء والشهود

١- إذا تقدمت السلطات القضائية أو الحكومية لأحد الأطراف بطلب فيما يتعلق بالمخالفات الجمركية الموضوعة أمامهم، يمكن لإدارة الجمارك لدى الطرف الآخر ان تسمح لموظفيها بالمثل كخبراء أو شهود أمام هذه السلطات .

٢- على هؤلاء الموظفين تقديم الأدلة فيما يتعلق بالحقائق التي حدثت أثناء تأديتهم لواجبهم .

٣- إن الطلب المثل يجب أن يتضمن بوضوح في أية قضية وما هي أهمية مثل الموظف الرسمي لابرار الحقائق .

٤- إن طلب مثل الموظفين الجمركيين كخبراء او شهود سيتم وفق تشريعات وقوانين البلدين وطبقا للمعاهدات والمواثيق الدولية التي وقع عليها البلدان .

### المادة ١١

#### استخدام المعلومات والسرية

١- إن المعلومات والوثائق والمراسلات المستلمة وفق هذه الاتفاقية يجب أن تستخدم فقط لأغراض هذه الاتفاقية ولا يجوز أن تستخدم لأي غرض آخر إلا بموافقة خطية من إدارة الجمارك التي قامت بتزويد تلك المعلومات .

٢- الطلبات والمعلومات وتقارير الخبراء والمراسلات الأخرى المستلمة من قبل إدارة جمارك احد الطرفين بأي شكل كانت مطابقة لهذا الاتفاق يجب أن تعطى من قبل إدارة الجمارك المستلمة نفس الحماية المعطاة للوثائق والمعلومات من ذات النوع في القوانين والتشريعات الخاصة بالطرف المستلم وبناء على طلب الطرف المزود بالمعلومات والوثائق أو أية معلومات أخرى بناء على هذا الاتفاق تعتبر سرية من قبل الطرف المستلم لها .

٣- يمكن لإدارتي الجمارك و وفقاً لأغراض الاتفاقية وضمن مجالها وطبقاً للمعاهدات و الاتفاقات الدولية التي وقع عليها الطرفان ، أن يستخدموا المعلومات والوثائق المستلمة طبقاً لهذه الاتفاقية كأدلة في الدعاوى الموضوعية أمام المحاكم أو السلطات الحكومية .

٤- أن استخدام الوثائق والمعلومات كأدلة في المحاكم والأهمية المعطاة لها يجب أن تحدد وفقاً للتشريعات الوطنية للطرف ذي العلاقة .

### المادة ١٢

#### التبليغ

عند الطلب يتوجب على الطرف المطلوب منه ، ووفقاً للتشريعات في أراضي دولته أن يبلغ الشخص الطبيعي او القانوني ذي العلاقة المقيم او المستوطن في أراضيها كل الوثائق والقرارات الواقعة ضمن مجال هذه الاتفاقية والمنبثقة عن الطرف الطالب .

### المادة ١٣

#### الاستثناءات من تقديم المساعدة

١- إذا اعتبرت إدارة جمارك الطرف المطلوب منه أن الاستجابة للطلب سيكون ضاراً لسيادتها أو للنظام العام أو الأمن أو أية مصالح أساسية للبلاد أو إذا اعتبرت أن الاستجابة ستنتهك قوانين السرية الدولية المحمية بالقانون ، بإمكانها رفض تقديم المساعدة ضمن هذا الاتفاق بصورة كلية أو جزئية أو تقديمه بشروط ومتطلبات خاصة .

٢- إذا لم يكن بالإمكان الاستجابة للطلب ، فإن قرار الرفض وأسبابه يجب ان يعلم بها الطرف الطالب خطياً ودون تأخير .

### المادة ١٤

#### تكاليف المساعدة

١- تتخلى الإدارتان عن كل احتجاج فيما يخص استرداد المصاريف المنجزة (المدفوعة) عن تطبيق هذه الاتفاقية باستثناء المصاريف المستردة والتعويضات الممنوحة لصالح الخبراء والشهود وكذا تكاليف المفسرين عندما يكونوا غير موظفي الجمارك والذين يجب ان تتحمل نفقاتهم الإدارة الطالبة .

٢- اذا استلزم متابعة الطلب مصاريف مرتفعة وغير عادية ،يتشاور الطرفان المتعاقدان لتحديد الشروط التي يتم فيها تلبية الطلب وكذا لتحديد كيفية تحمل هذه المصاريف .

القسم الثالث

التعاون الجمركي

المادة ١٥

حدود التعاون

- ١- تقوم إدارتي الجمارك لكلا البلدين بتطوير التعاون الجمركي لأعلى درجة ممكنة ويتعاون الطرفان بشكل خاص في الأمور التالية:
- أ- بإحداث وإبقاء قنوات الاتصال بين السلطات الجمركية في البلدين في الأمور ذات المصلحة المشتركة .
- ب- أية أمور إدارية أخرى تتعلق بالاتفاق الحالي والذي يتطلب من وقت لآخر أعمالاً مشتركة .
- ٢- في إطار هذه الاتفاقية يجب أن يتضمن التعاون الجمركي كافة الأمور المتعلقة بتطبيق التشريعات الجمركية .

المادة ١٦

التعاون في الإجراءات الجمركية

يتبادل الطرفان المعلومات والخبرات الخاصة بتطوير التقنيات والإجراءات الجمركية وأنظمة الكمبيوتر من أجل تحقيق هذا الهدف وفقاً لشروط هذا الاتفاق .

القسم الرابع

أشكال خاصة من التعاون

المادة ١٧

مراقبة الأشخاص والبضائع ووسائل النقل

- يتوجب على إدارة جمارك احد الطرفين وضمن اختصاصها وإمكانياتها وبمبادرة منها أو بناء على طلب من إدارة الجمارك لدى الطرف الآخر إبقاء المراقبة على :
- أ- دخول وخروج الأشخاص المعروفين او المشتبه بارتكابهم مخالفات جمركية في أراضي دولة الطرف الآخر لأراضيه .
- ب- البضائع المعروفة او المشتبه بكونها موضع تجارة ممنوعة من و إلى أراضي الطرف الآخر .
- ج- أية وسائل نقل معروف او مشتبه بكونها استخدمت في ارتكاب مخالفات جمركية داخل أراضي الطرف الآخر .

المادة ١٨

التسليم المراقب او الموجه

١- إن إدارتي الجمارك في كلا البلدين يجب أن تتعاونوا في تطبيق طريقة التسليم المراقب .

٢- إن قرار تطبيق طريقة التسليم المراقب يجب أن تعمل على أساس كل قضية على حدا وبتوافق مع تشريعات وقوانين دولتي الطرفين .

المادة ١٩

الإجراءات المتخذة ضد التجارة والمرور غير المشروع للعقاقير المخدرة والمواد المؤثرة بالحالة العقلية للأشخاص والمواد المستخدمة في صناعتها

١- كلا إدارتي الجمارك تساعدان بعضهما في منع التجارة والمرور غير المشروع للعقاقير المخدرة والمواد المؤثرة بالحالة العقلية للأشخاص والمواد المستخدمة في صناعتها وذلك بتقديم المعلومات عند الطلب او بمبادرة منهما فيما يتعلق بـ :

أ- طرق مكافحة التجارة والمرور غير المشروع للعقاقير المخدرة والمواد المؤثرة بالحالة العقلية للأشخاص والمواد المستخدمة في صناعتها .

ب- معلومات تتعلق بمبادئ المراقبة الجمركية للعقاقير المخدرة والمواد المؤثرة بالحالة العقلية للأشخاص والمواد المستخدمة في تصنيعها والطرق الجديدة المتبعة من قبل المهربين و وسائل كشفها .

ج- الخبرة في استخدام الأجهزة التقنية والكلاب الشمامة المدربة على كشف المخدرات .

د- المنشورات العلمية والعملية والمساعدات التعليمية المتعلقة بمكافحة التجارة والمرور غير المشروع للعقاقير المخدرة والمواد المؤثرة بالحالة العقلية للأشخاص والمواد المستخدمة في صناعتها .

هـ- معلومات حول الأنواع الجديدة للعقاقير المخدرة والمواد المؤثرة بالحالة العقلية للأشخاص وأماكن صناعتها والطرق المستخدمة من قبل المهربين لإخفائها .

و- معلومات في مجال التعرف والتحليل المختبري للعقاقير المخدرة والمواد المؤثرة بالحالة العقلية للأشخاص والمواد المستخدمة في تصنيعها .

٢- على إدارة جمارك احد الطرفين عند الطلب او بمبادرة منها تزويد إدارة جمارك الطرف الأخر بكل المعلومات المتعلقة بـ :

أ- الأشخاص الطبيعيين والقانونيين و الشركات ،المعروفين بمشاركتهم أو المشتبه بأنهم قد شاركوا باستيراد ممنوع أو تجارة ومرور ممنوع للعقاقير المخدرة والمواد المؤثرة بالحالة العقلية للأشخاص والمواد المستخدمة في صناعتها .

- ب- القنوات والوسائل الجديدة المستخدمة في التجارة والمرور غير المشروع للعقاقير المخدرة والمواد المؤثرة بالحالة العقلية للأشخاص والمواد المستخدمة في صناعتها .
- ج- البضائع والطرود البريدية المعروفة او المشتبه بأنها موضع تجارة ممنوعة للمخدرات والمواد المؤثرة بالحالة العقلية للأشخاص والمواد المستخدمة في صناعتها .
- د- أي وسيلة نقل ومعروف أنها تستخدم في تجارة غير مشروعة او يشتبه بذلك للعقاقير المخدرة والمواد المؤثرة بالحالة العقلية للأشخاص والمواد المستخدمة في صناعتها .

### القسم الخامس

#### الشروط النهائية

##### المادة ٢٠

##### تنفيذ الاتفاقية

- ١- يعهد بتنفيذ هذا الاتفاق لإدارتي جمارك البلدين الطرفين .
- ٢- يمكن لإدارتي الجمارك في البلدين ان يرتبا لهيئتي التحقيق ان تكونا على اتصال مباشر مع بعضهما .
- ٣- نقاط الخلاف التي تظهر من خلال تطبيق هذا الاتفاق تحل عن طريق المفاوضات والاتفاقيات بين الإدارتين .

##### المادة ٢١

##### سريان مفعول هذه الاتفاقية وإنهائها

- ١- تقوم كل من الدولتين المتعاقبتين بإخطار الأخرى من خلال القنوات الدبلوماسية بأنها استكملت الإجراءات الدستورية والقانونية لتصديق الاتفاقية وتدخل الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ثلاثين يوماً من تاريخ استلام آخر هذه الإخطارات .
- ٢- تيرم هذه الاتفاقية لمدة غير محددة ولكن يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين نقضها في أي وقت بتبليغ يتم عن طريق الدبلوماسي .
- ٣- يسري النقص بعد ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ النقص الى الطرف المتعاقد الآخر غير انه يجب أتمام الإجراءات السارية أثناء النقص وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

## اتفاقيات

يجتمع الطرفان المتعاقدان بناء على طلب او بعد انقضاء مهلة خمس سنوات من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ لبحث الاتفاقية ما لم يتم التبليغ الكتابي المتبادل بعدم جدوى هذا البحث .

وإثباتاً لذلك ، قام الموقعون أدناه ،المؤهلون لذلك بتوقيع هذه الاتفاقية .  
حررت في دمشق بتاريخ /١٧/ذي القعدة /١٤٢٨ هـ الموافق لـ ٢٦/١١/٢٠٠٧م  
من نسختين أصليتين باللغة العربية .

عن الجمهورية العربية السورية  
وزير المالية  
الدكتور محمد الحسين

عن جمهورية العراق  
وزير المالية  
المهندس باقر جبر الزبيدي

الاتفاقية المالية\*

مشروع محطتي دوكان ودريندخان الكهرومائية الطارئ

بين جمهورية العراق و مؤسسة التنمية

الدولية ٢/ نيسان / ٢٠٠٧

ان الاتفاقية المؤرخة في ٢/نيسان / ٢٠٠٧ بين جمهورية العراق (المستلم) ومؤسسة التنمية الدولية (المؤسسة) .

ان المستلم والمؤسسة اتفقا كما يأتي :

المادة الأولى : الشروط العامة والتعاريف

- ١- ان المصطلحات المعرفة في ملحقات هذه الاتفاقية تشكل جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.
- ٢- ما لم يتطلب سياق الكلام بطريقة اخرى فإن المصطلحات المستخدمة بالاتفاقية المالية لها المعنى الموصوف لها في الشروط العامة او في ملاحق هذه الاتفاقية .

المادة الثانية: التمويل

- ٢-١ وافقت المؤسسة على ان تقدم الى المستلم وفق الشروط المبينة او المشار اليها في هذه الاتفاقية ائتمان بمبلغ يعادل سبع وعشرون مليون حق سحب خاص (٢٧ مليون SDR) لتساعد في تمويل المشروع الموصوف في الجدول رقم (١) من هذه الاتفاقية (المشروع) .
- ٢-٢ ان المستلم سوف يسحب الاموال وفقاً للقسم (٤) من الجدول ٢ من هذه الاتفاقية .
- ٢-٣ ان الحد الاقصى لعمولة الالتزام الذي سيدفع من قبل المستلم على رصيد المبالغ غير المسحوبة سيكون ٠,٥% سنوياً (نصف الواحد من ١%) .
- ٢-٤ ان كلفة الخدمة التي ستدفع من قبل المستلم على رصيد المبالغ المسحوبة ستكون بنسبة ٠,٧٥% سنوياً (ثلاثة ارباع الواحد من ١%) .
- ٢-٥ ستكون تواريخ الدفع في ١٥ / آذار و ١٥ / ايلول من كل سنة .
- ٢-٦ ان مبالغ الاقساط من التمويل يجب اعادة دفعها وفقاً لجدول اعادة التسديد الموضح في الجدول رقم ٣ من هذه الاتفاقية .
- ٢-٧ عملة الدفع ستكون الدولار الامريكي .

\* نشر القانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٧ في جريدة الوقائع العراقية رقم (٤٠٥٠) في ٧/١٠/٢٠٠٧ .

### المادة الثالثة : المشروع

١-٣ يعلن المستلم التزامه بأهداف المشروع والى هذه الغاية فان المستلم يجب ان يتعهد بقيام الجهة المنفذة للمشروع بتنفيذ المشروع لشروط المادة (٤) من الشروط العامة.  
٢-٣ بدون تحديد وحسب شروط الفقرة ١-٣ من هذه الاتفاقية ، وما لم يتفق المستلم والمؤسسة بخلاف ذلك سوف يضمن المستلم بأن يتم تنفيذ المشروع وفقاً للشروط الواردة في الجدول ٢ من هذه الاتفاقية .

### المادة الرابعة : السريان

١-٤ ان الحد الاقصى لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ يكون بعد (٩٠) يوماً من تاريخ الاتفاقية .

### المادة الخامسة : الممثل والغاوين

١-٥ ان ممثل المستلم هو وزير المالية

٢-٥ عنوان المستلم هو

وزارة المالية

حي العلوم

باب المعظم

بغداد ، العراق

٣-٥ عنوان المؤسسة هو

مؤسسة التنمية الدولية

١٨١٨ شارع H

واشنطن، ٢٠٤٣٣

الولايات المتحدة الامريكية

تم التوقيع عليها في بغداد ، جمهوريم العراق ومقاطعة كولومبيا - الولايات المتحدة الامريكية في اليوم والسنة المذكورين اولاً .

جمهورية العراق

موقع

الشخص المخول

مؤسسة التنمية الدولية

موقع

الشخص المخول



### الجدول رقم (١)

#### وصف المشروع

ان اهداف المشروع هي للمساعدة في التخفيف من الشحة في الطاقة الكهربائية في بلد المستلم من خلال اعمال الاصلاح العاجلة والتحضير لإعادة تأهيل محطتي دوكان ودريندخان الكهرومائية .

يتكون المشروع من الأجزاء الآتية :

الجزء الاول: اصلاحات دوكان: يشمل هذا المكون النشاطات الآتية :

- ١-١ نصب واختبار وتشغيل اجهزة الحث الكهربائي الجديدة وتدريب الكوادر على التشغيل والصيانة .
- ٢-١ توفير الادوات الاحتياطية للضاغطات وتدريب الكوادر على التشغيل والصيانة .
- ٣-١ تصليح مفاتيح التحويل المحقونة بالغاز والخاصة بالوحدة رقم (١) .
- ٤-١ نصب نظام تكتيف تزامني واختباره وتشغيله بالاضافة الى تدريب الكادر على التشغيل والصيانة .
- ٥-١ تصميم وتجهيز ونصب وتشغيل نظام سيطرة جديد وتدريب الكادر على التشغيل والصيانة .
- ٦-١ إعادة تأسيس الآلية المناسبة ونظام مراقبة نظام الحماية للسد استناداً على تحليل ادوات الازمة وتدريب الكادر على التشغيل والصيانة .

الجزء الثاني : إصلاحات دريندخان . ويتطلب هذا الجزء الاجراءات التالية :

- ١-٢ نصب وصيانة وتشغيل اجهزة الحث الكهربائي الجديدة وتدريب الكوادر على التشغيل والصيانة .
- ٢-٢ تبديل مفاتيح التحويل والقياس وتجهيزات السيطرة والحماية، توفير الادوات الاحتياطية الضرورية وتدريب الكادر على التشغيل والصيانة .
- ٣-٢ تصميم وتجهيز ونصب وتشغيل نظام سيطرة جديد وتدريب الكادر على التشغيل والصيانة .
- ٤-٢ وضع تصاميم امان للسد وللعمال المدنية الضرورية لضمان امان السد .

الجزء الثالث : تقييم احتياجات اعادة التأهيل ، تقييم البيئة وامن السد ، الهندسة والتجهيزات الاخرى . ويتطلب هذا الجزء الاجراءات التالية :

١-٣ تمويل الخدمات الهندسية تتضمن المكونات الفرعية :

١. توفير خدمات تصليح طارئة لما قبل ارساء العقود ،
٢. الاشراف على التجهيز والنصب واتخاذ الاجراءات الطارئة ،

٣. مراجعة وتحديث التقييمات السابقة لمتطلبات اعادة التاهيل التي تم اجراؤها لمحطات الطاقة وذلك لغرض تمديد اعمارهم التشغيلية بما لا يقل عن (٢٠) عام،
٤. اجراء مسح هيدروغرافي لتقييم السعة الحالية للخرانين ، و
٥. اعداد التصاميم ووثائق المناقصة لاعادة التاهيل .
- ٣-٢ تقييم التأثير البيئي لاعادة التاهيل المستقبلية لمحطتي دوكان ودريندخان الكهرومائية والسدود بما فيها اعداد خطط طوارئ .
- ٣-٣ المعالجات الطارئة واعمال التصليحات الاخرى لمحطتي الطاقة .
- ٣-٤ دعم فريق ادارة المشروع بما فيها تمويل تكاليف التشغيل والسفر، التجهيزات المكتبية، النفقات المتعلقة بمتطلبات مثل هذه الأمور التدقيقية والامور البيئية، ولكن لاتضم رواتب الموظفين .
- ٣-٥ دعم فريق ادارة المشروع في الاشراف على اعمال التصليح الطارئة .
- ٣-٦ التدريب وبناء القدرات، وخصوصاً في مجال البيئة، تمويل الادارة، عمليات الشراء .

جدول رقم (٢)

تنفيذ المشروع

القسم (١) : الادارة المالية ، التقارير المالية وتقارير المشاريع

- ١- يتعهد المستلم بأن تضمن الجهة المنفذة للمشروع المحافظة على نظام ادارة مالية وفقاً للشروط في اتفاقية المشروع .
- ٢- يتعهد المستلم بأن تضمن الجهة المنفذة للمشروع اعداد كشوفات مالية وان تدقق هذه الكشوفات وفق متطلبات اتفاقية المشروع .
- ٣- يتعهد المستلم بأن تضمن الجهة المنفذة للمشروع مراقبة وتقويم التقدم للمشروع وان تحضر تقارير المشروع وفقاً لاتفاقية المشروع القسم ٤-٨ من الشروط العامة واعتماداً على المؤشرات المتفق عليها مع المؤسسة .

القسم (٢) : إجراءات الشراء

أ. عامة

١. السلع والاعمال : جميع السلع والاعمال المطلوبة للمشروع والتي ستمول من القرض يجب ان تتم وفقاً لمتطلبات القسم (١) من دليل اجراءات الشراء وبشروط هذا الجدول .
٢. الخدمات الاستشارية : جميع الخدمات الاستشارية المطلوبة والتي ستمول من القرض يجب ان تتم وفقاً للمتطلبات المشار اليها في القسم (١) و(٤) من دليل الاستشارات وبما ينسجم مع شروط هذا الجدول .
٣. التعاريف : الشروط المستخدمة في ادناه من هذا القسم سوف توصف طرق الشراء المحددة او طرق المراجعة من قبل المؤسسة لعقود معينة تشير الى الطريقة الموصوفة في دليل الشراء او دليل الاستشارات .

ب. الطرق المحددة لشراء السلع والاعمال

١. العروض التنافسية الدولية : استثناءً لما جاء في الفقرتين ٢ و٣ ادناه يجب ان يتم شراء السلع والخدمات بموجب العقود الممنوحة على اساس العروض التنافسية الدولية .

٢. العروض التنافسية الوطنية : استناداً لما جاء في الفقرتين ٢ و٣ ادناه، ان الاعمال المقدرة كلفتها اقل من (٥) مليون دولار لكل عقد يجب ان تشتري تحت عقود ممنوحة على اساس عروض تنافسية وطنية اما السلع المقدرة كلفتها اقل من (٢٠٠) الف دولار لكل عقد يجب ان تشتري تحت عقود ممنوحة على اساس عروض تنافسية وطنية وفي كلا الحالتين فانها تخضع للاجراءات الاضافية الآتية :
- (١) استخدام وثائق العروض القياسية الموافق عليها من قبل المؤسسة .
  - (٢) يجب ان تعلن الدعوة للعروض في جريدة يومية واحدة على الاقل واسعة الانتشار محلياً وتكون وثائق العرض متوفرة للمتقدمين قبل فترة ٢٨ يوماً على الاقل قبل انتهاء فترة تقديم العروض .
  - (٣) يجب ان لا تستدعى العروض على اساس نسبة خصم او استقطاع فوق الكلفة المقدرة .
  - (٤) يجب توفير وثائق المناقصات بالبريد الالكتروني او شخصياً لكل من يرغب ويدفع العمولة المطلوبة .
  - (٥) يجب ان لا يمنع المزايدون الاجانب من تقديم العروض ولا يعطى أي تفضيل من أي نوع للعروض الوطنية .
  - (٦) يجب تثبيت المعايير المؤهلة في مستمسكات العروض ، واذا كان التسجيل مطلوباً وكانت الشركة الاجنبية تقدم اوطأ العروض فيجب ان تمنح فرصة مناسبة للتسجيل وبدون قيود .
  - (٧) يجب ان يسلم المزايدون عروضهم حسب اختيارهم بأنفسهم او خدمات ناقلة او بالبريد الالكتروني .
  - (٨) تفتح العروض بصورة علنية ويفضل مباشرة بعد انتهاء مدة تقديم العروض .
  - (٩) يجب ان يتم تقييم العروض بصورة دقيقة وفق المعايير الموجودة في وثائق العروض وضمن الفترة المحددة .
  - (١٠) يجب ان لا ترفض العروض فقط على اساس المقارنة مع التقدير الرسمي بدون اتفاق مسبق مع المؤسسة .
  - (١١) لا يجوز الاختيار على اساس القسمة او القرعة عند وجود عرضين او اكثر تحمل نفس الاسعار .  
يجب ان يتم التدقيق لتحديد أي اثبات لتواطؤ والذي يليه  
(أ) اذا ثبت التواطؤ فانه يتم استبعادهما ويتم اختيار العرض الذي يليهما  
(ب) اذا لم يثبت التواطؤ يجب استدعاء عروض جديدة بعد موافقة المؤسسة .
  - (١٢) يجب ان تمنح العقود للعروض الواطنة القيمة ضمن المدة المحددة لنفاذ العرض، ولا توجد ضرورة للتمديد الا في الحالات الاستثنائية .
  - (١٣) لا يسمح بتمديد نفاذية العرض بدون موافقة مسبقة من المؤسسة :  
(أ) الطلب الاول للتمديد اذا كانت اطول من ٨ اسابيع .  
(ب) لجميع الطلبات اللاحقة للتمديدات بغض النظر عن الفترة .
  - (١٤) لا يسمح بالمفاوضات مع اوطأ العروض او العروض الأخرى .
  - (١٥) لا تنفذ اعادة العروض بدون موافقة مسبقة من المؤسسة .
  - (١٦) على جميع المقاولين أو المجهزين تقديم كفالة حسن الأداء كما مؤشرة في وثائق العقد وهذه الكفالة سوف تطبق على العقد المعني الذي على اساسه قدمت .

٤. الطرق الأخرى لشراء السلع والأعمال : إن الجدول الآتي يحدد طرق الشراء الأخرى غير العروض

التنافسية الدولية والعروض التنافسية الوطنية والتي يمكن استخدامها لشراء السلع والخدمات . ان خطة

الشراء يجب ان تحدد الحالات التي يمكن استخدام هذه الطرق :

(أ) التسويق .

(ب) التعاقد المباشر .

(ج) الطرق المحددة لشراء الخدمات الاستشارية .

١. الاختيار على اساس النوعية والكلفة باستثناء ما جاء في الفقرة (٢) ادناه يجب ان تشتري

الخدمات الاستشارية وفق العقود الممنوحة على قاعدة النوعية والكلفة .

٢. الطرق الأخرى لشراء الخدمات الاستشارية

الجدول الآتي يحدد طرق الشراء الأخرى غير المعتمدة على اساس النوعية- الكلفة والتي تستخدم للخدمات

الاستشارية وتحدد الخطة الحالات التي يمكن استخدام الطرق لها .

طرق الشراء
أ. الإجراءات المثبتة في الفقرات ٢-٥ و ٣-٥ من دليل الاستشاريين لاختيار المستشارين الأفراد
ب. اختيار الأقل كلفة
ج. الاختيار اعتماداً على مؤهلات المستشارين

٣. مراجعة المؤسسة لقرارات إجراءات الشراء .

القسم ٣ : السحب من اموال القرض

أ. عام

١. يسحب المستلم مبالغ التمويل وفقاً لشروط المادة (٢) من الشروط العامة لهذا القسم وبعض

التعليمات الاضافية التي تحددها المؤسسة كتابة الى المستلم (بضمنها دليل البنك الدولي للصرف على

المشاريع ) المؤرخ في أيار/٢٠٠٦ والتي يتم مراجعتها من وقت لآخر من قبل المؤسسة الذي يجعلها

ملائمة لهذه الاتفاقية وفقاً لتعليمات تمويل النفقات المؤهلة كما موضحة في الجدول (٢) ادناه .

٢. الجدول الآتي يحدد فئات الاتفاق المؤهلة للتمويل من القرض، تخصيصات مبالغ القرض حسب الفئات ونسبة التمويل لكل فئة .

النسبة	المبالغ المخصصة من القرض SDR	الفئة
%١٠٠	١٠٠٠٠٠٠	١. السلع
%١٠٠	٢٠٤٠٠٠٠٠٠	٢. الاعمال
%١٠٠	٣٦٠٠٠٠٠٠	٣. الخدمات الاستشارية والتدريب
%١٠٠	٢٠٠٠٠٠٠	٤. الزيادة في كلف التشغيل
	٢٧٠٠٠٠٠٠	٥. غير مخصصة
	٢٧٠٠٠٠٠٠	المجموع

ب. شروط السحب . مدة السحب

١- اضافة الى الشروط في الجزء أ من هذا القسم لايمكن اجراء سحبيات من قبل تاريخ هذه الاتفاقية ما عدا السحبيات التي لاتتجاوز ما يعادل مبلغ ٧٥٠٠٠٠٠٠ دولار قبل توقيع هذه الاتفاقية ولكن ليس بعد ٢١/آب/٢٠٠٦ للنفقات المؤهلة .

٢- تاريخ الغلق سيكون ٣١/١٢/٢٠١٠ .

جدول رقم (٣)  
جدول إعادة التسديد

مبلغ القسط من مبلغ القرض كنسبة مئوية	تاريخ استحقاق الدفع
-----	في ١٥/أذار و ١٥/أيلول
١,٢٥%	من بداية ١٥/أذار/٢٠١٧ ولغاية ١٥/أيلول/٢٠٢٦
٢,٢٥%	من بداية ١٥/أذار/٢٠٢٧ ولغاية ١٥/أيلول/٢٠٤١

\* تمثل النسب نسبة مبلغ القسط من مبلغ القرض والتي يجب إعادة دفعه . ما عدا اذا ما حددت المؤسسة بطريقة اخرى بمبالغ الأقساط وفق القسم (٣) - ٣(ب) من الشروط العامة .

### الملحق

#### القسم ١ : التعريفات

١. الفئة - نفسها
٢. دليل الاستشاري - نفسه
٣. ايساف (نفس الفقرة ٥)
٤. الشروط العامة (الفقرة ٦)
٥. الزيادة في كلف التشغيل (الفقرة ٧)
٦. دليل التنفيذ الاساسي (الفقرة ٨)
٧. دليل اجراءات الشراء (الفقرة ٩)
٨. خطة الشراء (الفقرة ١٠)
٩. الجهة المنفذة للمشروع ويعني وزارة الكهرباء في حكومة اقليم كردستان .
١٠. دليل تنفيذ المرفق (الفقرة ١٢)
١١. فريق ادارة المشروع ويعني فريق ادارة المشروع الذي سيكون من قبل الجهة المنفذة للمشروع وفقاً للجزء (ب) من القسم ١ من الجدول في اتفاقية المشروع .

#### القسم ٢ : التعديلات على الشروط العامة

ان التعديلات على الشروط العامة للاتمانات والتمنح المقدمة من المؤسسة المؤرخة في ١/تموز/٢٠٠٥ هي ان التعديل الآتي على الشروط العامة للاتمان والتمنح الخاصة بمؤسسة التنمية الدولية المؤرخة في ١/تموز/٢٠٠٥ وتحديد الكلمات الواردة في الفقرتين الفرعيتين (١) و (٢) من القسم ٣-٣ (ب) (التسديد) قد تم إلغاه بالكامل وحلت محله الكلمات الآتية :

(١) في أي وقت بعد ١٢/١٢/٢٠١١ يمكن للمؤسسة تعديل التسديد لأقساط هذه الاتفاقية للرصيد المسحوب من القرض وكما جاء في الفقرة الفرعية ٢ و٣ من هذه الاتفاقية عندما تكون الأحداث الآتية قد وقعت :  
أ. ارتفاع معدل دخل الفرد في بلد المستلم وثلاث سنوات بما يتجاوز المستوى الموضوع سنوياً من قبل المؤسسة لغرض التأهل لموارد المؤسسة .  
ب. عندما يمنح البنك الدولي الثقة للمستلم لغرض الإقراض المصرفي .

(٢) ستقوم المؤسسة عند ظهور الحالات المشار إليها بالفقرة ب-١ من هذه الاتفاقية  
أ. الطلب من المستلم تسديد ضعف المبلغ لكل قسط من الرصيد المسحوب والذي لم يستحق بعد وحتى تسديد الائتمان بالكامل .

ب. الطلب من المستلم الشروع بهذه التسديدات وكما في تاريخ التسديد نصف السنوي الاول والذي يقع خلال (٦) اشهر او اكثر بعد التاريخ الذي تعلم فيه المؤسسة المستلم بأن مثل هذا الحدث قد وقع على شرط ان يكون هناك مدة سماح على الاقل (١٠) سنوات لمثل هذه التسديدات .



# الفهرس

الرقم الموضوع الصفحة

## قوانين

٨ قانون تصديق الاتفاقية العراقية - السورية  
في مجال التعاون الكمركي ١

٥٤ الاتفاقية المالية  
(مشروع محطتي دوكان ودربندخان الكهرومائية الطارئ  
بين جمهورية العراق و مؤسسة التنمية الدولية ) ١٤

**E.mail : Iqlaw\_moj\_iraq@yahoo.com**

**Http// : www.Legislations.gov.iq**

**البريد الالكتروني**

**الموقع الالكتروني**

له چاپخانه كاني خانه گشتي كاروباري پوشتني چاكراره

نرخي ۷۵۰ ديناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ۷۵۰ دينار